الأسرة في التشريع الإسلامي

د. إبراهيم عبد الجواد إبراهيم خنيزى

جامعة سرت / كلية القانون

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اتبع نهجه وسلك سبيله إلى يوم الدين ...أما بعد.

فبعون الله وتوفيقه سنتناول في هذه المقدمة موضوع البحث وأهميته وخطته .

أولاً:موضوع البحث وأهميته:

الإسلام في جوهره دين للحياة بجميع أبعادها وتشريعاته كلها جاءت من أجل مصلحة الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه (1) فتشريعات الله تعالي تجعل للأسرة نظاماً داخلياً ونظاماً خارجياً ، فالأسرة فيما بينها لها آداب تراعي وتوجيهات تتبع وإرشادات تحافظ عليها من كل ما يمس شرفها وكرامتها وتحميها من جميع أسباب القلق والتمزق والانحراف ، وتظلها بالجمال والبهجة والحياة الطيبة والأسرة فيما يتصل بالمجتمع عندها تعاليم وتوجيهات وقوانين تجعلها في مأمن من العواطف المدمرة والأخطاء التي تجلب التعاسة والشقاء وهذه التعاليم تأخذ الأسرة بالحكمة وتبصرها بالأخطاء المحدقة وتأمرها بتزويج البنين والبنات في سن مبكرة وتوجب علي كل من الزوج والزوجة حقوق تجعل من الحياة الزوجية سعادة حقه ومظلة واقية وشجرة تثمر أجمل ما في الحياة من بنين وبنات يحبون الله ويحبون بحبه جميع خلقهوما من أسرة أخذت بمنهج الله وتشريعه إلا وظللتها السعادة وعاشت آمنة مستقرة ، وكانت في المجتمع منارة تهدي ولبنات تبني أجمل بناء وأحسنه وما من أسرة أعرضت على تعاليم ربها وإرشادات نبيها إلا وأصابها من التعاسة والشقاء والضياع والحرمان ما يفوق الحصر ويشقي بشقائها كل من عايشها واختلط بها وتابعها في انحرافها عن شرع الله (2) ويكفيها قول الله تعالي **(وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)** (3)

والأسرة جماعة صغيرة من الناس نواتها رجل وامرأة يرتبطان معاً برباط مقدس هو الزواج وهو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر بين بني البشر حتى يضع الغريزة في سبيلها المأمونة ويحمي النسل من الضياع ويصون المرأة من أن تكون كلأ مباحاً يرتاده كل راتع وإذا نظرنا إلى مدلول لفظ الأسرة في اللغة وجدناه إما مأخوذ من الأسر وهو الشدة أو

القوة وهذا يعني أن أفراد هذه الأسرة يفترض فيهم أن يشد بعضهم من أزر بعض ويقوي بعضهم بعضاً وقد تأتي الأسرة بمعنى العائلة التي هي مأخوذة من العيلة أي الحاجة أي أن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض أو يعتمدون في حاجاتهم علي كبير العائلة أو رب العائلة فالأسرة باعتبارها خلية أو نواة للمجتمع إذ المجتمع في حقيقة تكوينه ما هو إلا مجموعة من الأسر وتعد صورة مصغرة لهذا المجتمع ،فترابطها آية علي ترابطه وتفككها آية على تفككه وكذا انحلالها ومدى تمسكها بالقيم ودرجتها من العلم ونصيبها من السلوك الراقي المتحضر ودرجة المودة والتفاهم التي تسري بين أفراده كل ذلك ينعكس لا محالة على المجتمع سلباً وإيجاباً ومن هنا كان اهتمام القرآن الكريم الغير مسبوق بالأسرة إذ جاء النص على أحكامها بآيات محكمة لا تقبل التأويل ([4]) لذلك ومن هذا المنطلق آثرت أن يكون موضوع البحث:(الأسرة في التشريع الإسلامي).

ثانياً :خطة البحث :بعون الله وتوفيقه سنتناول موضوع (الأسرة في التشريع الإسلامي) في مبحث يحتوي على مطلبين وخاتمة على النحو التالي:-

المطلب الأول : الزواج في الإسلام ويشتمل على ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : الزواج فطرة إنسانية.

الفرع الثاني : الزواج مصلحة اجتماعية.

الفرع الثالث : الزواج انتقاء واختيار.

المطلب الثاني : مسئولية تربية الأولاد في الإسلام ويشتمل على أربعة فروع :-

الفرع الأول : مسئولية التربية الإيمانية .

الفرع الثاني : مسئولية التربية الخلقية.

الفرع الثالث : مسئولية التربية الجسمية .

الفرع الرابع : مسئولية التربية العقلية.

الخاتمة.

راجياً من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في عرض هذا البحث وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)سورة هود الآية 88

د/ إبراهيم عبد الجواد إبراهيم

المطلب الأول

الزواج في الإسلام

بعون الله وتوفيقه سنتناول الزواج في الإسلام في ثلاثة أفرع على النحو التالى:-

الفرع الأول : الزواج فطرة إنسانية.

الفرع الثاني : الزواج مصلحة اجتماعية .

الفرع الثالث : الزواج انتقاء واختيار.

الفرع الأول : الزواج فطرة إنسانية

الله عز وجل خلقنا من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وجعل من سنته الزواج ليبث منهما رجالاً كثيراً ونساء فيكثر النسل وتستمر خلافه الإنسان في الأرض . قال تعالي **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)** (5)ذلك أن الزوجية عموماً سنة من سنن الله في الكون بجميع عوالمه لا يشذ عنها عالم مما خلق الله، فهي عادة مطردة في عالم الحيوان ، وعالم النبات ، كما هي في عالم الإنسان قال تعالى : (**سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ**)(6) فمما تنبت الأرض عالم النبات ، ومن أنفسهم عالم الإنسان ، ومما لا يعلمون شتي المخلوقات ولو لم يعرفها الإنسان فالكل تجري عليه عادة الزوجية (7)قال تعالى **(وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**)(8)

أي صنفين ونوعين مختلفين وجميع المخلوقات أزواج ذكر وأنثى، وسماء وأرض ،وليل ونهار، وشمس وقمر، وبر وبحرو ضياء وظلام ،وإيمان وكفر، وموت وحياة ،وشقاء وسعادة، وجنة ونار، وسهل وجبل ،وجن وإنس ،وخير وشر، وبكرة وعشي، وكالأشياء المختلفة الألوان من الطعوم والأراييح والحيوانات والنباتات (9)

بيد أن الله سبحانه جعل للزواج في عالم الإنسان خاصية تناسب حكمته في خلق الإنسان وخلافته في الأرض قال تعالي **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**)(10) فلم يكن ذلك استعراضاً لإظهار قدرته سبحانه فهو أمر مسبوق حيث لم يكن أحد وإنما الغاية أن يعبد في الأرض كما هو معبود في السماء فيشع نور الأرض بحمد الله وتسبيحه من عالم الإنس كما تشع السماء بنور الحمد والتسبيح من عالم الملائكة الذين لا يفترون ، قال تعالى **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**)(11) ولذلك لما صدر الاستفهام من الملائكة **(أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)** (12)فكانت حكمته سبحانه أن تستمر خلافته الإنسان إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولما كان ذلك لن يكون إلا ببث الذرية عن طريق التوالد وتكثير

النسل أباح الله إقتران الرجل بالمرأة في ظل علاقة مشروعة متكفلاً لها بالتشريع الذي يصونها ويحميها وسميت شرعاً بالنكاح أو الزواج (13)قال تعالى **(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**)(14)

وقال عز وجل **(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ**)(15)

وقضت الحكمة والإرادة الإلهية والفطرة التي فطر الله الناس عليها بضرورة الاجتماع والاتصال بين الرجل والمرأة حتي يكون من ذلك ذرية تتوالد وتتناسل ، وتعبد الله ، وتعمل في عمارة الكون واستغلال ثرواته إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها . وهو خير الوارثين ، وكرم الله الإنسان فلم يترك ذكره وأنثاه يجتمعان كما يجتمع ذكر الحيوان بأنثاه ، بل شرع الزواج وسيلة إلي ذلك ورتب عليه حقوقاً وواجبات ، ليتحقق من الاجتماع بينهما مودة ورحمة ، وتحصين واعفاف وليكون من ذلك ذرية طيبة قوية تجد في كنف الوالدين الرعاية الكاملة ولو أن أمر الإنسان ترك بلا ضابط ولا نظام ، لترتبت مفاسد لا تحصى ولما وجدت الذرية المشتركة الشائعة التي تتوالد عن هذه الفوضى كامل الرعاية والعناية فشأن الاشتراك ضعف الشعور بالمسئولية ، ومحاولة كل شريك إلقاء العبء علي غيره ، وتقصير كل منهم اعتماداً علي قيام الآخر بواجبه مما يترتب عليه الضياع والفساد ، وفضلاً عن تفكك المجتمع واختلاله ، وانعدام العواطف وروح التعاون التي ينميها نداء القرابة ووحدة الدم في نظام الأسرة (16)

ثانياً:- من الأمور البديهية في مبادئ الشريعة الإسلامية أن الشريعة حاربت الرهبانية لكونها تتصادم مع فطرة الإنسان وتتعارض مع ميوله وأشواقه وغرائزه (17)،فوقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود لذلك حرم الزنا وما يفض إليه وما يلحق به ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك نزعة مصادمة الغريزة وكبتها ومن أجل ذلك دعا إلي الزواج ونهي عن التبتل والخصاء فلا يحل لمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه بدعوي التبتل لله او التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا (18)فعن أنس ﷺ يقول (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزوج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺفلما أخبروا كأنهم تقالوها ،فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً .وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ،وأصلي وأرقد ،وأتزوج النساء فمن رغب علي سنتي فليس مني) (19)ووجه عليه الصلاة والسلام نداءه إلي الشباب عامة فعن علقمة ، قال : كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه ، فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ! ألا نزوجك جارية شابة تذكرك بعض ما مضي من زمانك ، قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)(20) ومن هنا قال بعض العلماء أن الزواج فريضة على المسلم لا يحل

له تركه ما دام قادراً عليه ، وقيده غيرهم بمن كان تائقاً إليه ، خائفاً علي نفسه .ولا يليق بالمسلم أن يصد نفسه عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسئولية علي عاتقه ، وعليه أن يحاول ويسعي وينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين الذين يرغبون في العفاف والإحصان (21)قال تعالي : **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)** (22)،...فمن هذه النصوص يتبين لكل ذي عقل وبصيرة أن الزواج في الإسلام فطرة إنسانية ، ليحمل المسلم في نفسه أمانة المسئولية الكبرى تجاه من له في عنقه حق التربية والرعاية .. حينما يلبي نداء هذه الفطرة ، ويستجيب لأشواق هذه الغريزة ويساير سنن هذه الحياة (23).

الفرع الثاني

الزواج مصلحة اجتماعية

من المعلوم أن للزواج في الإسلام فوائد عامة ومصالح اجتماعية سنتعرض بتوفيق الله لأهمها :-

أولاً : مصلحة الفرد:

فإن كلاً من الرجل والمرأة فيه الغريزة الجنسية ما يدفعه إلى الاتصال بالآخر ، فبالزواج يحل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر في إشباع رغبته الجنسية بطريق منظم يحفظ الأنساب ويصون الأعراض عن دنس الأحباب والأصحاب ، ولو ترك الناس إلى طبائعهم ، لأدى ذلك إلى الفوضى الشاملة والمفاسد المهلكة ، ولتدافع الكثيرون من الرجال على امرأة واحدة لحسنها أو لصفات معينة ، ولكان كل واحد منهم محاولاً بكل قوته أن يستخلصها لنفسه إشباعاً لأنانيته فينشأ عن ذلك الكثير من صور العدوان وحقد الناس بعضهم على بعض (24)

ثانياً: مصلحة الأسرة :

فإن الزواج هو أساس بنائها وهو الصلة الوثيقة التى تجمع بين الزوجين وتستمد قوتها من الشارع الحكيم ، فالزوج قد أخذ زوجته بأمانة الله الذي ربط بين الزوجين بهذا الرباط المقدس ، وألزمه بواجبات يقوم بها نحو زوجته من حسن المعاشرة وأدب المحادثة وتوفير الراحة لها، كما ألزم الزوجة بواجبات تقوم بها نحو زوجها من القيام علي مصالح البيت والزوج والولد فالزواج إذن فيه راحة حقيقية لكل واحد من الزوجين أما الزوج فعندما يعود من مشاق عمله ومتاعب الحياة الدنيا ، يجد في بيت الزوجية أنساً وبهجة وراحة لضميره وإرضاء لعواطفه وتحقيقاً لأغراضه ، وأما الزوجة فلأنها

مطمئنة إلى من يكد نفسة **للحصول على رزقها ومتاع أولادها** فتأخذ نفسها جادة في إدارة شئون المنزل وما يتطلبه الأولاد من عناية ورعاية ، وفي ذلك موافقة لطبعها وغرائزها وراحة لضميرها وداع إلى الإشفاق على صيانة ماله وحفظ غيبته في بعده عن داره فبالزواج تتكون الصفات الراقية كالإيثار وحب الغير ومعرفة ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات (25)

ثالثاً:- مصلحة المجتمع :

إن المجتمع السليم هو الذي يتكون من أسر تربط بينهما علاقة زوجية مبنية علي أسس قوية ، لأنه إذا استقرت حياة الأسر في مجتمع ما استقرت حياة المجتمع كله، والأمة التي تسير علي نظام شرعي في حياتها الأسرية أمة مستقرة يرجي لها الخير ويؤمل لها السعادة (26)

رابعاً:- المحافظة علي النوع الإنساني :

فبالزواج يستمر بقاء النسل الإنساني ويتكاثر ويتسلسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولا يخفى ما فى هذا التكاثر والتسلسل من محافظة علي النوع الإنسان ومن حافز لدي المختصين لوضع المناهج التربوية والقواعد الصحيحة لأجل سلامة هذا النوع من الناحية الخلقية والناحية الجسمية علي السواء ، وقد نوه القرآن الكريم علي هذه الحكمة الاجتماعية والمصلحة الإنسانية (27) حين قال(**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**)(28)

وقال تعالي **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)** (29) ولا يبقى النوع الإنساني في ظل العلاقة الغير مشروعة الإباحية المطلقة ، ولو وجد ذلك لا نحط الإنسان إلى درك الحيوان وهو الذى كرمه ربه وفضله على سائر مخلوقاته (30)

خامساً : المحافظة علي الأنساب :

الزواج الذي شرعه الله يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم ولا يخفى ما فى هذا الانتساب من اعتبارهم الذاتي واستقرارهم النفسي وكرامتهم الإنسانية ولو لم يكن ذلك الزواج الذي شرعه الله لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب ، وفي ذلك طعنه نجلاء للأخلاق الفاضلة وانتشار مريع للفساد والإباحية (31)

وبالإباحية لا يكون للأولاد آباء يعنون بتربيتهم وتنشئتهم على الخير فيكون مآلهم الضياع ويحرمون من عاطفة الأبوة الحانية وحنان الأمومة ولا يعتادون الخلق الاجتماعي في الأسرة من التعاطف والتراحم والإيثار والحب فينشأوا على الجفاء والغلظة ولا يجد منهم المجتمع أفراد صالحين للإسهام في الخير والتعاون عليه بل يجد منهم أشرار ضالين ونشوء الأولاد في أسر يضمن حسن تربيتهم ، لأن الأسر عادة تتنافس في تربية أولادها ، لأن من طبيعة الإنسان أن يهتم بما يخصه فكل والد يريد لأولاده أن يكونوا خير الأولاد بل يحب أن يكونوا خيراً منه ، وانقطاع الناشئ عن أسرة ينسب إليها ويعتز بها ويحرص على سمعتها وكرامتها يجعله مقطوع الأسباب من الناس ، لا يبالي ما يصنع إذ ليس له نسب يدفعه إلى الفضائل ويرده عن الرذائل ومن يَزُر إصلاحيات الأحداث ويتتبع أحوال المجرمين يجد أكثرهم ممن ضيعتهم الأيام ، فلم يجدوا أباً يرعاهم ولا أماً ترحمهم ولا نسباً يشرفهم فيحميهم من الرذيلة ويمسكهم بالفضيلة (32).

سادساً : سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي :

وبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي ويأمن من التفسخ الاجتماعي ،ولا يخفى على كل ذي إدراك وفهم أن غريزة الميل إلي الجنس الآخر حين تشبع بالزواج المشروع ، والاتصال الحلال ، تتحلي الأمة أفراد وجماعات بأفضل الآداب وأحسن الأخلاق ، وتكون جديرة بأداء الرسالة وحمل المسئولية على الوجه الذي يريده الله منها (33)

وما أصدق ما قاله عليه الصلاة والسلام في إظهار حكمه الزواج الخلقية وفائدته الاجتماعية حين كان يخص فئة من الشباب علي الزواج (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (34)

سابعاً:- سلامة المجتمع من الأمراض :

وبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض السارية الفتاكة التى تنتشر بين أبناء المجتمع نتيجة للزنا وشيوع الفاحشة ، والاتصال الحرام . ومن هذه الأمراض الزهري وداء السيلان (التعقيبة) وغيرها من الأمراض التى تقضي على النسل وتوهن الجسم وتنشر الوباء وتفتك بصحة الأولاد (35)

ثامناً : السكن الروحاني والنفساني :

وبالزواج تنمو روح المودة والرحمة والألفة ما بين الزوجين حين يفرغ آخر النهار من عمله ويركن عند المساء إلى بيته ويجتمع بأهله وأولاده ينسي الهموم التى اعترته في نهاره ويتلاشى التعب الذي كابده فى سعيه وجهاده ،وكذلك المرأة حين تجتمع مع زوجها ، وتستقبل عند المساء رفيق حياتها ،وهكذا يجد كل واحد منهما في ظل الآخر سكنه النفسي

وسعادته الزوجية (36) فما أعظم نعمة الله بالزواج الذي يسعد به الزوجان ويتعاونان علي تيسير الحياة وصد ق الله العظيم عندما صور هذه الظاهرة بأبلغ بيان وأجمل تعبير(**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** (37)

الفرع الثالث

الزواج إنتقاء وإختيار

الإسلام بتشريعه السامي ، ونظامه الشامل قد وضع أمام كل من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكاماً إن اهتدي الناس بهديها ، ومشوا على نهجها كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة والوفاق وكانت الأسرة المكونة من البنين والبنات في ذروة الإيمان المكين، والجسم السليم ،والخُلق القويم ،والعقل الناضج،والنفسية المطمئنة الصافية .

وإليكم أهم هذه القواعد والأحكام :-

أولاً:- الاختيار علي أساس الدين :

نقصد بالدين حين نطلق لفظه الفهم الحقيقى للإسلام،والتطبيق العملى السلوكي لكل فضائلة السامية وآدابه الرفيعة ونقصد كذلك الإلتزام الكامل بمناهج الشريعة ومبادئها الخالدة على مدى الزمان والأيام. فعندما يكون الخاطب أو المخطوبة على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام يمكن أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين وذو خلق ،وعندما يكون الواحد منهما على غير هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام، فمن البديهي أن تحكم عليه بانحراف السلوك وفساد الخلق ،والبعد عن الإسلام مهما ظهر للناس بمظهر الصلاح والتقوي وزعم أنه مسلم متمسك ، وما أدق ما سنه الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ لما وضع الموازين الصحيحة لمعرفة الأشخاص ، وإظهار حقائق الرجال ، وذلك حينما جاءه رجل يشهد لرجل آخر. **فقال له عمر : أتعرف هذا الرجل ؟ فأجاب : نعم**

قال : هل أنت جاره الذي عرف مدخله ومخرجه ؟ فأجاب الرجل : لا .

قال : عمر هل صاحبته في السفر الذي تعرف به مكارم الأخلاق ؟ فأجاب الرجل : لا

قال : عمر هل عاملته بالدينار والدرهم الذي يعرف به ورع الرجل ؟ فأجاب الرجل : لا .

فصاح به عمر فأنت لا علم لك به لعلك رأيته قائماً قاعداً يصلي في المسجد يرفع رأسه تارة ويخفضه أخري ؟ فرد الرجل نعم !! فقال له عمر اذهب فإنك لا تعرفه ، والتفت إلي الرجل وقال له ائتني بمن يعرفك.

فعمر ﷺ لم ينخدع بشكل الرجل ولا مظهره ، ولكن عرف الحقيقة بموازين صحيحة كشفت عن حاله ودلت علي تدينه وأخلاقه (38)فالزوجة سكن للزوج وحرث له ، وهي شريكه حياته ، وربة بيته وأم أولاده ومهوى فؤاده وموضع سره ونجواه ،وهي أهم ركن من أركان الأسرة إذ هي المنجبة للأولاد ، وعنها يرثون كثيراً من المزايا والصفات ، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل ، وتتربي ملكاته ويتلقى لغته ويكتسب كثيراً من تقاليده وعاداته ، ويتعرف دينه ويتعود السلوك الاجتماعي، من أجل هذا عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه (39) فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها ،ولجمالها،ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت يداك)(40) ومعني ترتب يداك التصقت بالتراب وهذا الدعاء كان يرد عن العرب ولا يريدون به الدعاء علي الإنسان لو تحقق وقوعه وإنما كانوا يقولونه في معرض المبالغة في الحث والتحريض علي الشيء(41) وقد بين الرسول ﷺ أن دين المرأة يجب أن يكون هو الأولي في الاختيار ، لأن دين المرأة يدعوها للقيام بواجبها نحو ربها ونحو أسرتها ونحو زوجها ،فالمرأة الصالحة جنة الدنيا تحفظ عرض الرجل وماله وولده ، وتملأ البيت حناناً ومودة ، وهذا هو قوام الأسرة السعيدة التي يتمتع فيها الرجل بخير متاع الدنيا ، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)(42) وبالمقابل أرشد النبي ﷺ أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذي الدين والخلق ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة وأداء حقوق الزوجية وتربية الأولاد والقوامة الصحيحة في الغيرة والشرف وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق روي عن رسول الله ﷺ أنه قال (إذا آتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)(43) وأية فتنة أعظم

على الدين والتربية والأخلاق من أن تقع الفتاة المؤمنة بين براثن خاطب متحلل أو زوج لا يرقب في مؤمنة إلاً ولا ذمة ولا يقيم للشرف والغيرة والعرض وزناً ولا اعتباراً ؟إذن فالاختيار علي أساس الدين والأخلاق من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمنة وللأولاد تربيتهم الإسلامية الفاضلة وللأسرة شرفها الثابت واستقرارها المنشود .

ثانياً : الاختيار علي أساس الأصل والشرف :

ومن القواعد التي وضعها الإسلام في اختيار أحد الزوجين للآخر ، أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عريقة عرفت بالصلاح والخلق وأصالة الشرف وأرومة الأصل ، ولكون الناس معادن يتفاوتون فيما بينهم وضاعة وشرفاً ويتفاضلون فساداً وصلاحاً لهذا خص النبي ﷺ كل راغب في الزواج أن يكون الانتقاء علي أساس الأصالة والشرف والصلاح والطيب فقال ﷺ (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) (44)

ولقد حذر رسول الله ﷺ من الزواج بالمرأة الغير حسيبة أي المرأة في المنبت السوء فقد روي الدار قطني والعسكري وابن عدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (إياكم وخضراء الدمن ، قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء) وهذا الانتقاء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ يعد من أعظم الحقائق العلمية

والنظريات التربوية في العصر الحديث فعلم الوراثة أثبت أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والجسمية والعقلية منذ الولادة فعندما يكون انتقاء الزوج او اختيار الزوجة علي أساس الأصل والشرف والصلاح ،فلا شك أن الأولاد ينشؤون علي خير ما ينشؤون من العفة والطهر والاستقامة، وعندما يجتمع في الولد عامل الوراثة ، وعامل التربية الفاضلة يصل الولد إلى القمة في الدين والأخلاق ويكون مضرب المثل في التقوي والفضيلة وحسن المعاملة ومكارم الأخلاق فما علي راغبي الزواج إلا أن يحسنوا الاختيار ويحكموا في رفيق الحياة الإنتقاء إن أرادوا أن تكون لهم

ذرية صالحة وسلالة طاهرة وأبناء مؤمنون (45)

ثالثاً:- الإغتراب في الزواج:-

ومن توجيهات الإسلام الحكيمة في اختيار الزوجة تفضيل المرأة الأجنبية على النساء ذوات النسب والقرابة حرصاً على نجابة الولد ، وضماناً لسلامة جسمه من الأمراض السارية والعاهات الوراثية وتوسيعاً لدائرة التعارف الأسرية وتمتيناً للروابط الاجتماعية، ففي هذا تزداد أجسامهم قوة ووحدتهم تماسكاً وصلابة وتعارفهم سعة وانتشاراً (46) **فرسول** الله ﷺ يعظنا في أن نتجنب القريبات حين نتزوج لأن القريبات حين يتزوج منهن الإنسان يؤول أمر النسل إلي ضعف أما إذا اغترب أي تزوج من غير ذي قربي فإنه يؤول أمر النسل إلي قوة ولذلك يقول رسول الله ﷺ (اغتربوا ولا تضووا)(47)وقوله ﷺ(لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً)(48)وفي العلم التجريبي الحديث أجريت التجارب في عالم النبات علي أن يكون النوعان بعيدين وحصلت نتيجة سارة أتت من الذرة في أمريكا أضعاف أضعاف ما كانت تؤيته قبل تفرق الذكورة والأنوثة التجربة التي أجريت هذه يسمونها – تربية الهجين ، أي كلما ابتعد الجنسان الذكورة والأنوثة كلما كانت الحصيلة أقوى .

إذاً نلمح بواسطة العلم التجريبي أن القرآن الكريم حينما حرم زواج الأمهات وزواج البنات وزواج القريبات من الأدنى في قوله تعالي **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)** (49)إنما حرص على أن يوجد النسل القوى،وإذا ما ابتعد الإنسان بهذه القرابة كان ذلك معناه إيجاد نسل قوي.

رابعاً :- تفضيل ذوات الأبكار

ومن توجيهات الإسلام الرشيدة في اختيار الزوجة تفضيل المرأة البكر على المرأة الثيب لأن البكر تتوثق بها الصلة وتدوم معها العشرة أكثر من الثيب كما أنها أقرب للتأديب وأرضي باليسير ، كما أن النفوس جبلت على الإيناس بأول

مألوف وتلك اختبرت الرجال ومارست أحوال الرجال ربما لا ترضي بعض الصفات التي تخالف ما ألفته وتعودته (50) ولا غرابة أن نرى السيدة عائشة رضي الله عنها قد وضحت لرسول الله ﷺ كل هذه المعاني لما قالت للرسول ﷺ قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال (في الذي لم يرتع منها) قالت رضي الله عنها (فأنا هي)(51) وتقصد بيان فضلها على باقي الزوجات باعتبار أن الرسول ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها . ولقد بين رسول الله ﷺ أن الزواج بالبكر يولد المحبة ويقوي جانب الإحصان والعفة .

فعن جابـر بن عبد الله ﷺ قال : تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال (يا جابر تزوجت)؟ قلت نعم قال : (بكر أم ثيب) ؟ قلت: ثيب . قال: (فهلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك) قلت: يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال : (فذاك إذن أن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك) (52)

يقول الإمام الشوكاني في شرح هذا الحديث (53)(فيه دليل علي استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضي لنكاح الثيب كما وقع لجابر ﷺفإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك هلاَ تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال : بارك الله لك) وفي رواية (أصبت) قال الإمام النووي (فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخواته علي حظ نفسه (54)من هذا نعلم أنه يستحب أن يختار الشاب بكراً فلا يختار ثيباً إلا إذا اقتضت مصلحة البيت غير ذلك.

خامساً:- تفضيل الزواج بالمرأة الولود الودود:-

ومن توجيهات الإسلام في اختيار الزوجة المرأة الولود وتعرف بشيئين :-

الأول : سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل ويستعان لمعرفة ذلك بالمختصين. الثانى:النظر فى حال أمها وحال أخواتها المتزوجات فإن كن من الصنف الولود فعلى الغالب هى تكون كذلك ومن المعلوم طباً أن المرأة حينما تكون من الصنف الولود تكون فى الغالب فى صحة جيدة وجسم قوى وسليم والتى تتوافر فيها هذه الظاهرة تستطيع

أن تنهض بأعبائها المنزلية ، وواجباتها التربوية وحقوقها الزوجية على أكمل وجه وأنبل معنى (55)

وقد بين النبي ﷺ ذلك فعن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأ تزوجها ؟ قال .لا ثم آتاه الثانية ، فنهاه ثم الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)(56) فالرسول ﷺ يرغب في اختيار الودود الولود وفي أن يكون الزواج وسيلة لتكاثر الأمة التكاثر القوي الذي تستطيع به دعم تقدمها وجهاد أعدائها والذي تستحق به مباهاة النبي ﷺ بها الأمم يوم القيامة (57)والودود هي التي تتودد إلى زوجها ، أي تشعره بالمحبة والمتعة ،وذلك لحسن خلقها فتجعل زوجها يعيش في سعادة وهناء. ولحسن الخلق في الإسلام منزلة كبيرة فقد قال رسول الله ﷺ (إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً) (58)في تفضيل حسن الخلق فى المرأة قال أحد الحكماء: (لا تنكحوا من النساء ستاً لا أنانه ولا منانة ولا حنانة ولا حداقه،ولا براقة ولا شداقة) (59)**أما الأنانة** فهى التى تكثر الأنين والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه **والمنانة** : التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا **والحنانة** : التي تحن إلى زوج آخر أو ولد من زوج آخر **والحداقة** : التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراؤه **والبراقة** : تحتمل معنين : **أحدهما** : أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع **والثاني** : أن تغضب علي الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده والشداقة:المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله ﷺ (إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين) رواه الترمذي وحسنه.

سادساً :- اختيار ذات العقل :-

يستحب لمن يريد الزواج أن يبحث عن امرأة عاقلة ويتجنب الحمقاء لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها وربما تعدي ذلك إلي ولدها وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء (60)

المطلب الثاني

مسئولية تربية الأولاد

من المعلوم بداهة أن قلب الأبوين مفطور على محبة الولد ومتأصل بالمشاعر النفسية والعواطف الأبوية لحمايته والرحمة به والشفقة عليه والاهتمام بأمره ولولا ذلك لانقرض النوع الإنساني من الأرض ولما صبر الأبوان على رعاية أولادهما ولما قاما بكفالتهم وتربيتهم والسهر علي أمرهم والنظر في مصالحهم ولقد صور القرآن الكريم هذه المشاعر الأبوية الصادقة أجمل تصوير فيجعل من الأولاد تارة زينة الحياة قال تعالى (**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) (61)، ويعتبرهم أخرى نعمة عظيمة تستحق شكر الواهب المنعم قال تعالى **(وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ**

نَفِيرًا)(62) ويعتبرهم ثالثة قرة أعين إن كانوا سالكين سبيل المتقين قال تعالى (**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)** (63)،وسيدنا إبراهيم عليه السلام يمد يديه ضارعاً إلى ربه أن يهبه الذرية الصالحة فيقول : (**رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (100) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ)** (64)،وهذا سيدنا زكريا عليه السلام يطلب من ربه أن يرزقه الذرية الطيبة لتكون له خلفاً يحمل الرسالة من بعده فيقول(**رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**)(65)، (**فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**)(66) ويضفي الله تعالى على الولد قيمة أكبر حين يقسم به ويسلكه في منظومة القسم بالبلد الحرام وبالنبي الخاتم فيقول: (**لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (3) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ**) (67) إلى غير ذلك من هذه الآيات القرآنية التي تصور عواطف الأبوين نحو الأولاد وتكشف عن صدق مشاعرهما ومحبة قلبيهما تجاه أفلاذ الأكباد وثمرات الفؤاد . وإذا كان المربون من آباء أو أمهات أو معلمين مسئولين عن تربية الأولاد وعن تكوينهم وإعدادهم للحياة فعليهم أن يعلموا بجلاء ووضوح حدود مسئوليتهم ، ومراحلها المتكاملة ، وجوانبها المتعددة ليستطيعوا أن ينهضوا بمسئوليتهم على أكمل وجه وأنبل معني، وأهم هذه المسئوليات في نظر كثير من المربين،مسئولية التربية الإيمانية ،ومسئولية التربية الخلقية ،ومسئولية التربية الجسمية،ومسئولية التربية العقلية، وهذا ما سنتناوله إن شاء الله تعالى فى الفروع التالية:

الفرع الأول

مسئولية التربية الإيمانية

أولاً:- التربية معناها : إيصال المربي إلى مرتبة الكمال التي هيئ لها، والتربية هي حيثية إيمانية بألوهية الله ، فنحن آمنا بالله معبوداً لأننا آمنا به رباً ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالي حين يطلب منا أن نوجه الحمد لصاحب النعمة (الحمد لله) وحيثية ذلك أنه رب العالمين إذاً فالتربية مأخوذة من حيثية إيماننا بالله ولكن تربية المخلوق للمخلوق هي تربية من خُلِق لمن خُلِق ولكن تربية الله للخلق هي تربية من خَلق لمن خُلق فالفارق كبير جداً بين التربية التي أخذها خليفة الله ومن التربية التي كانت له ، وإذا كانت التربية تعني إيصال المربي إلي الكمال الذي هيئ له فلابد أن يعرف المُربي ملكات المُرَبَّ حتي لا يربي ملكه علي حساب ملكه فيحصل التمزق في المُرَبَّي والقلق النفسي بين ملكاته والتضارب بين مقومات (68)

ثانياً:- المقصود بالتربية الإيمانية ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان ، وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام ، وتعليمه من حين تمييزه مبادئ الشريعة الغراء والإيمان بالله عز وجل معناه: الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه، وأنه الذي يستحق وحده أن يفرد بالعبادة : من صلاة وصوم ورجاء وخوف وذل وخضوع ،وأنه المتصف بصفات الكمال كلها المنزه عن كل نقص (69)ونعني بأصول الإيمان كل ما ثبت عن طريق الخبر الصادق من

الحقائق الإيمانية والأمور الغيبية كالإيمان بالله سبحانه والإيمان بالملائكة ، والإيمان بالكتب السماوية ، والإيمان بالرسل جميعاً والإيمان بسؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمة ، والبعث والحساب ، الجنة و النار وسائر المغيبات ونعني بأركان الإسلام كل العبادات البدنية والمالية وهي الصلاة والزكاة ، والحج من استطاع إليه سبيلا ونعني بمبادئ الشريعة كل ما يتصل بالمنهج الرباني ، وتعاليم الإسلام من عقيدة وعبادة وأخلاق وتشريع وأنظمة وأحكام .

فعلي المربي أن ينشئ الولد منذ نشأته علي هذه المفاهيم من التربية الإيمانية وعلى هذه الأسس من التعاليم الإسلامية حتي يرتبط بالإسلام عقيدة وعبادة ويتصل به منهاجاً ونظاماً ، فلا يعرف بعد هذا التوجيه والتربية سوى الإسلام دينا وسوى القرآن الكريم إماماً ، وسوي الرسول صلوات الله وسلامه عليه قائداً وقدوة . (70) فرسول الله محمد ﷺ قدوة للآباء في تربية الأولاد فثبت عنه ﷺ أنه قال (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة) (71) وثبت عنه أنه غير إسم عاصية وقال أنت جميلة وكان إسم جويرية برة،فغيره رسول الله ﷺ بإسم جويرية وقالت زينب بنت أم سلمة نهى رسول اللهﷺ أن يسمى بهذا الإسم فقال (لاتزكواأنفسكم الله أعلم بأهل البرمنكم) (72)وغير اسم أَصْرَم بزُرعه وغير إسم أبي الحكم بأبي شريح وغير إسم حزن جد سعيد بن المسيب وجعله سهلاً فأبي وقال (السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ) (73)

ثانياً:- ومن أهم إرشاداته ووصاياه عليه الصلاة والسلام :

1 - أمره بالفتح علي الولد بكلمة لا إله إلا الله لما روي الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :(افتحوا علي صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله) (74)

والسر في هذا لتكون كلمة التوحيد ، وشعار الدخول في الإسلام أول ما يقرع سمع الطفل وأول ما يفصح بها لسانه وأول ما يتعقلها من الكلمات والألفاظ ويستحب أن يؤذن رجل صالح في أذن المولود اليمني عند ولادته ويقيم في أذنه اليسرى لما رواه الحاكم عن أبي رافع رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسن بن علي حين ولدته فاطمة)(75) وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلي قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتي يولد ، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه

الإسلام وإلى عبادته سابقة على عودة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم (76)

2 – تعريفه أول ما يعقل أحكام الحلال والحرام وأمره بالعبادات وهو في سن السابعة لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبية عن جده قال قال رسول الله ﷺ: (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع) (77) ويقاس على الصلاة الترويض على بعض أيام الصوم إذا كان الولد بطبعه وتعويده الحج إذا كان الأب يستطيعه.3– تأديبه على حب رسول الله ﷺوحب آل بيته وتلاوة القرآن الكريم.....إلخ

الفرع الثانى

مسئولية التربية الخلقية

نقصد بالتربية الخلقية مجموعة المبادئ الخلقية ، والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقنها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقله إلي أن يصبح مكلفاً إلي أن يتدرج شاباً إلي أن يخوض خضم الحياة .ومما لا شك فيه ولا جدال معه أن الفضائل الخلقية والسلوكية والوجدانية هي ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ والتنشئة الدينية الصحيحة فالطفل منذ نعومة أظفاره حين ينشأ علي الإيمان بالله ويتربي علي الخشية منه والمراقبة له والاعتماد عليه والاستعانة به ،والتسليم لجنابه فيما ينوب ويروع تصبح عنده الملكة الفطرية والاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة ومكرمة ، والاعتياد علي كل خلق فاضل كريم لأن الوازع الديني الذي تأصل في ضميره والمراقبة الإلهية التي ترسخت في أعماق وجدانه والمحاسبة النفسية التي سيطرت علي تفكيره واحساساته كل ذلك بات حائلاً بين الطفل وبين الصفات القبيحة والعادات الآثمة المبذولة ، والتقاليد الجاهلية الفاسدة بل إقباله علي الخير يصبح عادة من عاداته ، وتعشقه المكارم والفضائل يصير خلقاً أصيلاً من أبرز أخلاقه وصفاته (78)وما أكثر أحاديث رسول الله ﷺ التي تحث علي مكارم الأخلاق فروي عن معاذ بن جبلﷺ قال آخر : ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الْغَرْزِ (79)أن قال (أَحْسِنْ خُلُقك للناس يا معاذ بن جبل) (80) وعن يحيي بن سعيد أنه قال : بلغني (أَنَّ المرء ليدرك بحسن خُلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر)(81) وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:(بُعثت لأتمم حُسن الأ خلاق) (82) إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة التي تحث على مكارم الأخلاق.

الفرع الثالث

مسئولية التربية الجسمية

من المسئوليات الكبرى التي أوجبها الإسلام علي المربين من آباء وأمهات ومعلمين مسئولية التربية الجسمية ، لينشأ الأولاد علي خير ما ينشؤون عليه من قوة الجسم وسلامة البدن ومظاهر الصحة والحيوية والنشاط ،فالتربية المادية تتعلق بالإنسان منشأً واجتماعاً لعناصر تكوينه وحملاً من المرأة وإرضاعاً له وحضانة وتربية لجسمه حتي يبلغ

المستوى الذي يهيئ له كماله الإنساني هذه المسألة وضع الإسلام لها أصولاً هذه الأصول لا تولد مع الوليد ولكنها تسبق الوليد .لماذا ؟ لأنها تعرضت إلي النوعين اللذين ينشأ عنهما ذلك الإنسان قبل أن يوجد ذلك الإنسان إذا النظرية الإسلامية قد احتاطت جداً للوليد حتى قبل أن يوجد ذلك الوليد إيماناً منها بأن الموروثات من النوعين الذكور والإناث ليلتقيا معاً لإيجاد إنسان وإنجاب فرد بعد ذلك ، فجاء الإسلام فبدأ مهمة التربية من اختيار النوعين الذكورة والأنوثة ليلتقيا لإيجاد أنساب وإنجاب فرد جديد فماذا قالت النظرية الإسلامية ؟.النظرية الإسلامية قالت: بالتكافؤ بين النوعين وليس معني التكافؤ في النظرة الحمقى كما يريدها كثير من الماديين بأن يكون التكافؤ في الغني وإنما التكافؤ في جواهر الأشياء لا في أعراضها تكافؤ نفسي ، تكافؤ صحي ، وتكافؤ خلقي ، تكافؤ قيمي – الإسلام يضع هذه المسألة نصب عينيه قبل أن يبدأ في تربية الوليد لأنه يريد أن يضمن للوليد وعاء صالحاً ينتج منه ذلك الولد هذا الوعاء الصالح سيحمل بقانون الوراثة في نوعيه . أي في أبوية صفات وهذه الصفات ستكون محور التربية فيما بعد(83)فلذلك يقول رسول الله ﷺ (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)وبعد ذلك تعظنا السنة بعد أن وعظنا القرآن في أن نتجنب القريبات حين نتزوج ، لأن القريبات حين يتزوج منهن الإنسان يؤول أمر النسل إلى ضعف أما إذا اغترب أي تزوج من غير ذي قربى فإنه يؤول أمر النسل إلى قوة ولذلك يقول رسول الله ﷺ (اغتربوا ولا تضووا)(84) وليس من نافلة القول أن نقرر أن الشريعة الإسلامية فرضت من الأساليب المتنوعة ما يكفل وقاية النفس الإنسانية طوال مراحل تخلقها وتكونها في رحم الأم بداية من النطفة فالعلقة فالمضغة ، فالعظام قبل خروجه إلى الحياة ، فأوجبت صيانة هذه النفس التي لم تخلق بعد وحرمت الاعتداء عليها سواء من قبل الأم بالإجهاض ، أو من قبل الغير على المرأة الحامل رعاية لحق الجنين في الحياة فإذا اعتدي أحد علي المرأة فألقت جنيناً ميتاً وجب فيه غرة وهي نصف عشر الدية لأن النبي ﷺ قضي بالغرة علي العاقلة ولأنه بدل النفس. ثم أنها أمدت مظلة رعايتها له ، بعد خروجه للحياة ، ففرضت له العديد من الحقوق كحق ثبوت النسب ، وحق الرضاع ، وحق الحضانة وهذه الحقوق وغيرها قد تقررت له من يوم ولادته وهو لا يزال يخطو بعد في مدارج الطفولة الأولي إلي جانب حقه في التسمي بالإسم الحسن وفي الإنفاق عليه وتوفير الطعام والملبس والمسكن والعلاج (85) قال تعالي : **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)** (86) إلي غير ذلك من اتباع للقواعد الصحيحة في المأكل والمشرب والتحرزمن

الأمراض السارية المعدية ومعالجة المرضي بالتداوي ومن الأساليب الوقائية التي لا تخفي علي كل ذي عقل وبصيرة ومن المعلوم يقيناً أن أمة الإسلام إذا تمتعت بعقل سليم وجسم قوي وإرادة متينه وعزيمة جبارة وشجاعة فائقة ووعي كامل فإنها ستكون المبرزة في الإنتاج والسباقة إلى الحضارة والآخذة بأسباب النصر والمجد والعاملة على تحقيق العزة الخالدة للإسلام والمسلمون(87) **(وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (4) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) (88)**

الفرع الرابع

مسئولية التربية العقلية

المقصود بالتربية العقلية تكوين فكر الولد بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية والثقافية العلمية والعصرية ،والتوعية الفكرية والحضارية حتي ينضج الولد فكرياً ويتكون علمياً وثقافياً . وهذه المسئولية لا تقل خطورة عن المسئوليات التي سبق ذكرها الإيمانية والخلقية والجسمية فالتربية الإيمانية تأسيس والتربية الجسمية إعداد وتكوين والتربية الخلقية تخليق وتعويد، أما التربية العقلية فهي توعية وتثقيف وتعليم وهذه المسئوليات الأربعة ومسئوليات غيرها كمسئولية التربية النفسية ومسئولية التربية الاجتماعية متضافرة مترابطة متساندة في تكوين الولد الشامل ، وتربيته المتكاملة ليكون إنساناً سوياً يقوم بواجب ويؤدي رسالة وينهض بمسئولية فما أحسن الإيمان حين يؤاخي الفكر ، وما أجمل الأخلاق حين تواكب الصحة ،وما أعظم الولد حين ينطلق للحياة العملية وقد اعتنى به المربون من كل جانب ،وأحاطوا بتوجيهه وتربيته وإعداده من كل ناحية .(89)

والعقل هو مرجعية التفكير في الإنسان به سمت منزلته وتحددت مهامه وتأهل لحمل الرسالة والمسئولية ، وفضل علي غيره من العالمين وهو وسيلة التقدم والارتقاء ، ومصدر الخير والسعادة ، إذا ما أحسن استخدامه فإنه أداه التمييز بين الحق والباطل ، والنافع من الضار ، وبصلاحه يصلح الإنسان وبإصابته يوضع الإنسان علي الطريق القويم ومن حسن صنيع الإسلام أن جعل العقل أساساً لفهم التشريع ومعرفة علي دلائله وكيفية إعماله وتطبيقه ناهيك عن أن الخطاب الإسلامي في مجملة وتفصيله موجه إليه وقائم به وعليه وعلي ثماره من التفكير والتدبر والنظر في العالم ، والتي هي أعظم وظائف العقل والله عز وجل ذكر العقل بإسمه وأفعاله في القرآن الكريم زهاء خمسين مرة وذكر أولي الألباب أي العقول بضع عشرة مرة وأما كلمة أولي النهي (جمع نهيه بالضم) أي العقول فقد جاءت مرتين من سورة طه . قال تعالي **(كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى)**(90)

وقال تعالي **(أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى)** (91)

وهو اهتمام جدير بتأمل مغزاه ، وتقريظ لأصحاب العقول بلغ مداه وصيحه بلغت الآفاق للوعي بقيمته ، ودعوة لاستخدامه والمحافظة عليه لأنه أُس الرشد في الإنسان وعمدة الاتزان في تصرفاته ورمز الكمال فيه ومظهر علي الصحة النفسية والبدنية ، وكما يقال : العقل السليم في الجسم السليم . وإدراكاً من الشارع لقيمة العقل وحفاظاً عليه كأصل للتكليف وتحمل المسئولية أنزله الشرع المنزلة اللائقة به ، فجعل حمايته حماية لمقصد عام ومحافظة علي

مصلحة ضرورية من مصالح الشريعة ألا وهي المحافظة علي العقل جنباً إلي جنب مع مقصد الدين والنفس والمال والعرض وهي المنزلة التي لم يبلغ شأنها أي تشريع آخر في درجة العناية به وقوة التشديد علي الحد من نشاطه بما يؤثرعلى أدائه لوظائفه والقيام بمسئوليته فهو ميزان ضابط لصحة الأديان والأبدان (92)

ومسئولية التربية العقلية تتركز في الواجب التعليمي والتوعية الفكرية والصحية العقلية،ومن المعلوم تاريخياً أن أول آية نزلت على قلب الرسولﷺهذه الآيات الكريمة. **(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)**(93) وما ذلك إلا تمجيد لحقيقة القراءة والعلم وإيذان لرفع منار الفكر والعقل وفتح لباب الحضارة علي مصراعيه وإذا أردنا أن نستعرض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحض علي العلم وترفع من منزلة العلماء نجدها كثيرة ومستفيضة يستظهرها الصغير والكبير ويرويها العالم والمتعلم .

فمن هذه الآيات قوله تعالي **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)** (94).

وقوله تعالي**(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)** (95) .

وقوله تعالي **(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)** (96) .

وقوله تعالي**(ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ)**(97) .

ومن أحاديث رسول الله ﷺ علي أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (ومن نفس عن مؤمن كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر علي معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) (98)

من خلال ما سبق يتبين لنا بجلاء ووضوح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بتربية الأولاد من الناحية الإيمانية والخلقية والجسمية والعقلية والتربية النفسية بتحرير الأولاد من مظاهر الخوف وتعليمهم الشجاعة والتربية الاجتماعية بغرس الأصول النفسية كالتقوى والأخوة والرحمة والإيثار والعفو والجرأة ومراعاة حقوق الآخرين وحقوق الأبوين وذوي الأرحام والجار وحق المعلم والرفيق وحق الكبير وغير ذلك مما يبين لنا اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة لتكوين الأسرة المسلمة ، والذرية الصالحة والجيل المؤمن بالله.

الخاتمــة

بعد هذه الرحلة القصيرة مع الأسرة في التشريع الإسلامي نورد هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وهي .

أولاً:– الإسلام في جوهره دين للحياة بجميع أبعادها وتشريعاته كلها جاءت من أجل مصلحة الإنسان وسعادته في دنياه وأخراه.

ثانياً:– الأسرة في التشريع الإسلامي عندها تعاليم وتوجيهات وقوانين تجعلها في مأمن من العواطف المدمرة والأخطاء التي تجلب التعاسة والشقاء وما من أسرة أخذت بمنهج الله وتشريعه إلا وظللتها السعادة وعاشت آمنة مستقرة وكانت في المجتمع منارة تهدي ولبنات تبني أجمل بناء وأحسنه.

وما من أسرة أعرضت عن تعاليم ربها وإرشادات نبيها إلا وأصابها من التعاسة والشقاء والضياع والحرمان ما يفوق الحصر ، ويشقي بشقائها كل من عايشها واختلط بها وتابعها في انحرافها عن شرع الله .

ثالثاً:– الله عز وجل خلقنا من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وجعل من سنته الزواج ليبث منهما رجالاً كثيراً ونساء فيكثر النسل وتستمر خلافه الإنسان في الأرض .

رابعاً:– الأسرة باعتبارها جماعة صغيرة من الناس نواتها رجل وامرأة يرتبطان معاً برباط مقدس هو الزواج وهو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر بين البشر حتي يضع الغريزة في سبيلها المأمونة فيحمي النسل من الضياع ويصون المرأة من أن تكون كلأ مباحاً يرتاده كل راتع .

خامساً :– الأسرة باعتبارها خلية أو نواه للمجتمع في حقيقة تكوينه ما هو إلا مجموعة من الأسر تعد صورة مصغرة لهذا المجتمع فترابطها آية علي ترابطه وتفككها ، وكذا انحلالها ومدى تمسكها بالقيم ودرجتها من العلم ونصيبها من السلوك الراقي المتحضر ودرجة المودة والتفاهم التي تسري بين أفرادها كل ذلك ينعكس لا محالة على المجتمع سلباً وإيجاباً من هنا كان اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الغير مسبوق بالأسرة .

سادساً:– من الأمور البديهية في الشريعة الإسلامية أن الشريعة حاربت الرهبانية لكونها تتصادم مع فطرة الإنسان وتتعارض مع ميوله وأشواقه وغرائزه .

سابعاً:– للزواج في الإسلام فوائد عامة ومصالح اجتماعية – مصلحة الفرد، مصلحة الأسرة ، مصلحة المجتمع ، المحافظة علي النوع الإنساني ، المحافظة على الأنساب ، سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي ، سلامة المجتمع من الأمراض، السكن الروحاني والنفساني ، تعاون الزوجين في بناء الأسرة وتربية الأولاد .

ثامناً :– الإسلام بتشريعه السامي ونظامه الشامل قد وضع أمام كل من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكاماً أن اهتدى الناس بهديها .ومشوا على نهجها كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة والوفاق . وكانت الأسرة المكونة من البنين والبنات في ذروه الإيمان المكين ، والجسم السليم ، والخلق القويم ، والعقل الناضج ، والنفسية المطمئنة الصافية .

وأهم هذه القواعد: الاختيار علي أساس الدين للزوجة وكذلك الاختيار علي أساس الأصل والشرف ، والاغتراب في الزواج وبالنسبة للزوجة تفضيل ذوات الأبكار ، وتفضيل الزواج بالمرأة الولود الودود واختيار ذات العقل .

تاسعاً:- إذا كان المربون من آباء وأمهات أو معلمين مسئولين عن تربية الأولاد وعن تكوينهم وإعدادهم للحياة فعليهم أن يعلموا بجلاء ووضوح حدود مسئوليتهم ، ومراحلها المتكاملة وجوانبها المتعددة ، ليستطيعوا أن ينهضوا بمسئوليتهم علي أكمل وجه وأنبل معني وأهم هذه المسئوليات مسئولية التربية الإيمانية و مسئولية التربية الخلقية ومسئولية التربية الجسمية ومسئولية التربية العقلية .

عاشراً :- الأمة الإسلامية إذا تمتعت بعقل سليم وجسم قوي وإرادة متينة وعزيمة جبارة وشجاعة فائقة ، ووعي كامل ، فإنها ستكون المبرزة في الإنتاج ، والسباقة إلي الحضارة ، والآخذة بأسباب النصر والمجد ، والعاملة علي تحقيق العزة الخالدة للإسلام والمسلمين **(وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (4) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ)**(99)

وبعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع أرجو من الله العلي القدير أن يعفو عني ويغفر لي أي تقصير في هذا البحث المتواضع فالكمال لله وحده ، وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن ينفع به كل من يطلع عليه ، والحمد لله على توفيقه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش والمراجع

1- د/محمود حمدي زقزوق تقديم في تنظيم الأسرة في الإسلام العدد 107 ص 5 طبعة 1425 هـ - 2004 م وزارة الأوقاف .

2- الشيخ/ حسن أيوب في فقه الأسرة المسلمة ص 8 الطبعة الأولي لدار السلام 1422 هـ 2002 م .

3- سورة طه :الآية: 124 .

4- د/محمد إبراهيم الحفناوي–الموسوعة الفقهية الميسرة –الزواج–ص3.مكتبة الإيمان المنصورة بدون سنة طبع.

5- سورة النساء :الآية: (2).

6- سورة يس:الآية :36 .

7- تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي مجلد 6 ص 5470 طبعة دار الشعب؛ تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي جـ 3 ص 548 الطبعة الأولي 1408 هـ - 1988 م دار الريان للتراث الناشر دار الحديث القاهرة ، د/عبد الهادي محمد ذارع–فقه الأحوال الشخصية ص3 .طبعة1417هـ–1997م بدون دار طبع ونشر.

8- سورة الذاريات :الآية: (49).

9- الجامع لأحكام القرآن. مجلد 7 ص 6223 ،تفسير القرآن العظيم. لابن كثير. جـ4 ص239 .

10 سورة البقرة :الآية :30.

11- سورة الذاريات :الآية: 56 .

12- سورة البقرة:لآية: 30.

13- الدكتور/ عبد الهادي محمد ذارع – فقه الأحوال الشخصية – مرجع سابق ص 4 ،3 .

14- سورة النساء :الآية: 3.

15- سورة النحل :الآية: 72 .

16- د/ زكريا البري – الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون – ص 5 الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية بدون تاريخ .

17- د/ عبد الله ناصح علوان – تربية الأولاد في الإسلام جـ 1 ص 33 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

18- د/يوسف القرضاوي – الحلال والحرام في الإسلام ص 154 الناشر مكتبة وهبه بدون تاريخ.

19- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له- كتاب النكاح – باب الترغيب فى النكاح –حديث رقم 5063 [فتح البارئ بشرح صحيح البخاري ج 11 ص340]، طبعة دار أبي حيان، الطبعة الأولي 1416 هـ 1996 م .،وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه- كتاب

النكاح –باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ،حديث رقم 1401 ،[شرح النووى بصحيح مسلم جـ 5 ص 186]الطبعة الرابعة 1422 هـ 2001 م. دار الحديث .

20- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب من استطاع الباءة فليتزوج–حديث رقم 5065 [فتح البارئ بشرح صحيح البخاري ج 11 ص344]، وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه واللفظ له– كتاب النكاح –باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ،حديث رقم 1400 ،[شرح النووى بصحيح مسلم ج5ص185] .

21- د/يوسف القرضاوى–المرجع السابق .ص155.

22- سورة النور: الآيتان: 32 ، 33.

23- د/عبد الله ناصح علوان –المرجع السابق. جـ 1 ص 34 ، 35.

24- د/ زكي زكي حسين زيدان .الوسيط في أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي ص 10 طبعة 2000م – 2001 م

25- د/ زكي زكي حسين زيدان ،المرجع السابق ص 10 ، ص11

26- د/ زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق ص 11

27- د/عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق ص 35

28- سورة النحل: الآية :72.

29- سورة النساء :الآية: 1.

30- د/زكى زكى حسين زيدان.المرجع السابق.ص11،د/أحمد محمود الشافعى .الزواج فى الشريعة الإسلامية.ص11سنة 1417هـ-1997م.دار الهدى للمطبوعات

31- د/ عبد الله ناصح علوان– المرجع السابق. ص 36.

32- د/ أحمد محمود الشافعي –المرجع السابق .ص 11 ، 12 .

33- د/ عبد الله ناصح علوان –المرجع السابق. ص 36.

34- سبق تخريجه.

35- د/ عبد الله ناصح علوان –المرجع السابق. ص 36.

36- د/عبد الله ناصح علوان –المرجع السابق. ص 36 ، 37 ،د /أحمد محمود الشافعي –المرجع السابق .ص 13.

37- سورة الروم :الآية: 21 .

38- د/ عبد الله ناصح علوان – المرجع السابق. ص 38،39 ، د/محمود محمد عمارة – من فقه عمر في المساءلة والعزل والتعيين 1422 هـ – 2001 م دراسات إسلامية سلسلة تصدر في منتصف كل شهر عربي العدد 72 ص 26 .

39- السيد سابق –فقه السنة- جـ 2 ص 16 مكتبة دار التراث بدون تاريخ .

40- أخرجه الإمام البخاري في صحيحة- كتاب النكاح- باب الأكفاء في الدين- حديث رقم5090 [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج11ص383] ،وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه واللفظ له – كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح ذات الدين – حديث رقم 1466[شرح النووي بصحيح مسلم جـ 5 ص307،308] .

41- د/ زكي زكي حسن زيدان –المرجع السابق. ص 23 .

42- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الرضاع – باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة –حديث رقم.1467[شرح النووي بصحيح مسلم جـ 5 ص 313].

43- نيل الأوطار من منتقى الأخبار للإمام محمد بن على الشوكاني –كتاب النكاح.باب ماجاء في الكفاءة فى النكاح –حديث رقم 2684،ص1288،الطبعة الأولى2002م،دار المدار الإسلامي،بيروت – لبنان

44- سبق تخريجه .

45- د/عبد الله ناصح علوان. المرجع السابق .ص 42 ، 43 .

46- د/عبد الله ناصح علوان .المرجع السابق. ص .44

47- لم نتمكن من تخريجه ولذا اعتمدنا فى إثبات صحته على اشتهاره بين العلماء وكثرة الاستدلال من قبل أهل الاختصاص .انظر عيون الأخبارلإبن قتيبة الدينورى ج4 .ص4-5.تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحافظ العراقى ج2.ص41.وانظر كذلك فقه السنة للشيخ سيد سابق ج2.ص86.

48- لم نتمكن من تخريجه وقال عنه ابن الصلاح لم أجد له أصلاً معتمداً.

49- سورة النساء :الآية: 23 .

50- د/ زكي زكي حسين زيدان .المرجع السابق ص 31 .

51- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب النكاح – باب نكاح الأبكار –حديث رقم 5077- [فتح الباري بشرح صحيح البخاري- جـ11ص365] .

52- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- كتاب النكاح –باب تزويج الثيبات – حديث رقم 5079.[فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ 11ص366 ، ص 367] وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه واللفظ له .كتاب الرضاع .باب استحباب نكاح البكر.حديث رقم 715 .[شرح النووي بصحيح مسلم جـ 5 ص 308].

53- نيل الأوطار- ص1273.

54- شرح النووي بصحيح مسلم جـ 5 ص 311 .

55- د/عبد الله ناصح علوان .المرجع السابق .ص 46.

[56]- نيل الأوطار-كتاب النكاح- باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها-حديث رقم2633.ص1272.

57- د/ زكي زكي حسين زيدان. المرجع السابق. ص 32.

[58]- أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه .كتاب الأدب-باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل-حديث رقم6035.ص731.الطبعة الأولى 1430هـ-2010م.

59- د/ زكي زكي حسين زيدان .المرجع السابق. ص 32 ، 33 .، د/ محمد إبراهيم الحفناوي. المرجع السابق .ص 48.

60- د/ زكي زكي حسين زيدان. المرجع السابق. ص 33 ، 34 .

61- سورة الكهف : الآية :46 .

62- سورة الإسراء: الآية :6.

63- سورة الفرقان :الآية: 74.

64- سورة الصافات :الآيتان: 100 ، 101.

65- سورة آل عمران :الآية :.38

66- سورة مريم :الآيتان: 5 ، 6.

67- سورة البلد: الآيات 1 – 4.

68- فضيلة الإمام الشيخ/ محمد متولي الشعراوي .مكانة المرأة في الإسلام. ص 56 ، 58 . طبعة دار الندوة .

69- د/ محمد نعيم ياسين – الإيمان – أركانه – حقيقته – نواقضه. ص7 .الطبعة الأولي لمكتبه السنة. 1412 هـ 1991م .

70- د/عبد الله ناصح علوان – المرجع السابق. ص 157 ، ص .158

71- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفي سنة 751 هـ ابن قيم الجوزية .جـ 2ص254 ،255 ،259 .الطبعة الأولي 1420 هـ 1999م مكتبة الإيمان المنصورة ، منبر الإسلام السنة 61 العدد 4 ربيع الآخر 1423 هـ يونيو – يوليو 2002م. مقال للدكتور/حسني حمدان -بعنوان :الرسول محمد ﷺ قدوة للآباء في تربية الأبناء. ص 89 ، 90.

[7]2 - زاد المعاد لابن القيم .المرجع السابق ج2.ص255.

73- زاد المعاد لابن القيم .المرجع السابق جـ 2 ص 255 .

74- د/عبد الله ناصح علوان .المرجع السابق .ص 158 .

[7]5-)نيل الأوطار-كتاب المناسك-باب العقيقة وسنة الولادة-حديث رقم2149.ص1044.

76- د /محمد بكر إسماعيل –الفقه الواضح من الكتاب والسنة علي المذاهب الأربعة.جـ 2 ص 470 ، ص 471 ،الطبعة الثانية 1418 هـ – 1997 م دار المنار .

77- نيل الأوطار–كتاب الصلاة–باب أمر الصبى بالصلاة تمريناً لا وجوباً–حديث رقم 415.ص225.

78- د/ عبد الله ناصح عوان.المرجع السابق.ص 177.

79- الْغَرْزِ :ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب،الموطأ للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه. ص555 .الطبعة الأولي 1418 هـ 1997م دار إحياء التراث– بيروت –لبنان.

80- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه. كتاب حسن الخلق –باب ما جاء في حسن الخلق. ص 555 رقم 689/1/47 .

81- الموطأ للإمام مالك.كتاب حسن الخلق–باب ماجاء فى حسن الخلق ص 556 .رقم 693/1/47 ، الظامئ بالهواجر:العطشان في شدة الحر بسبب الصوم .،الموطأ للإمام مالك. ص556.

82- الموطأ للإمام مالك . كتاب حسن الخلق–باب ماجاء فى حسن الخلق .ص 556 .رقم 694/1/47.

83 – فضيلة الإمام الشيخ /محمد متولي الشعراوي .مكانة المرأة في الإسلام .ص 59 ، ص60. طبعة دار الندوة

84- سبق الإشارة إلى تخريجه.

85- د/ محمد الشحات الجندي – جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث. ص 47 بند 36 الطبعة الثانية 1416 هـ 1996 م. شركة دار الإشعاع للطباعة –الناشر دار النهضة العربية .

86- سورة البقرة :الآية: 233 .

87- د/عبد الله ناصح علوان. المرجع السابق .ص254 .

88 – سورة الروم : الآيتان: 4 ،5.

89 – د/ عبد الله ناصح علوان .المرجع السابق. ص 255.

90- سورة طه :الآية: 54.

91- سورة طه :الآية :128.

92- د/محمد الشحات الجندي ، مقاصد الشريعة والتجديد المنشود. ص 78 ، ص 79 .بدون دار طبع وتاريخ.

93- سورة العلق: الآيات : من 1 – 5 .

94- سورة الزمر: الآية :9.

95- سورة طه :الآية: 114.

96- سورة المجادلة :الآية :11 .

97- سورة القلم :آية :1 .

98- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن الكريم .حديث رقم 2699 ،[شرح النووي بصحيح مسلم ج9ص26].

99- سورة الروم الآيتان :4 ، 5

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : التفسير وعلومه .

1- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة دار الشعب

2- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – طبعة دار الريان – الطبعة الأولي 1408 هـ – 1998 م نشر دار الحديث .

ثالثاً : الحديث الشريف .

1- صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى 256هـ–الطبعة الأولى 1430هـ–2010م .دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة .مصر.

2- صحيح مسلم بشرح النووي طبعة دار الحديث الطبعة الرابعة 1422 هـ – 2001 م .

3- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبعة دار أبي حيان الطبعة الأولي 1416 هـ – 1996 م .

4- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقي المتوفي سنة 751 هـ ابن القيم الجوزية.

5- موطأ الامام مالك بن أنس ﷺ الطبعة الأولي 1418 هـ – 1997 م دار إحياء التراث بيروت –لبنان. الطبعة الرابعة 1422 هـ – 2001 م دار الحديث .

6- نيل الأوطار من منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكانى –.،الطبعة الأولى2002م، دار المدار الإسلامى، بيروت – لبنان.

رابعاً : مراجع متنوعة .

1- د/ أحمد محمود الشافعي – الزواج في الشريعة الإسلامية 1417هـ – 1997 م دار الهدي للمطبوعات الإسكندرية

2- السيد سابق – فقه السنة – مكتبة دار التراث بدون تاريخ .

3- الشيخ/ حسن أيوب في فقه الأسرة المسلمة الطبعة الأولي لدار السلام 1422هـ – 2002م

4- فضيلة الإمام الشيخ / محمد متولي الشعراوى – مكانة المرأة فى الإسلام .طبعة دار الندوة .

5- د/ زكريا البري – الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة – الناشر منشأة المعارف الإسكندرية بدون تاريخ نشر وطبع .

6- د/ زكي زكي حسين زيدان – الوسيط في أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي –1998م – 1999م – التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست –طنطا .

7- د/ عبد الله ناصح علوان – تربية الأولاد في الإسلام –دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ

8- د/ عبد الهادي محمد ذارع – فقه الأحوال الشخصية –طبعة 1417 هـ – 1997 م بدون دار طبع ونشر

9- د/ محمد ابراهيم الحفناوي – الموسوعة الفقهية الميسرة – الزواج ،الطلاق مكتبة الإيمان المنصورة بدون سنة طبع .

10- د/محمد الشحات الجندى.1- جرائم الأحداث فى الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث .الطبعة الثانية .1416هجرية –1996م. شركة دار الإشعاع للطباعة. الناشر دار النهضة العربية 2- مقاصد الشريعة والتجديد المنشود .بدون دار طبع ونشر.

11- د/ محمد بكر إسماعيل.الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة .الطبعة الثانية 1418هـ 1997 م دار المنار

12- د/ محمد نعيم ياسين – الإيمان أركانه – حقيقته- نواقضه ، الطبعة الأولي لمكتبة السنة 1412هـ – 1991م . .

13- د/ محمود حمدي زقزوق – تنظيم الأسرة في الإسلام- العدد 107 طبعة 1425 هـ – 2004 م وزارة الأوقاف

14- د/محمود محمد عمارة – من فقه عمر في المساءلة والعزل والتعيين 1422هـ – 2001 م دراسات إسلامية سلسلة تصدر في منتصف كل شهر عربي العدد 72 .

15- د/يوسف القرضاوي – الحلال والحرام في الإسلام –الناشر مكتبة وهبه بدون تاريخ

16- منبر الإسلام.